

الدر المختار

وفيه لا يجب على أحد الزوجين توضيء صاحبه وتعهدده وفي مملوكه يجب (أو برد) يهلك
الجنب أو يمرضه ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفعه وما قيل إنه في
زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة
وإلا لا (أو خوف عدو) كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله